Distr.: General
20 September 2023

Original: Arabic
Arabic and English only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثامنة والسبعون

30 تشرين الأول/أكتوبر – 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

ردود مصر على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الدوري الخامس*

[تاريخ الاستلام: 13 أيلول/سبتمبر 2023]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- تتقدم حكومة جمهورية مصر العربية بردها على قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الخامس لمصر المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار حرصها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، والتعاون المستمر والبناء مع مختلف هيئات المعاهدات، وقد شهدت الفترة التي أعقبت تقديم التقرير مواصلة مصر لجهودها لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، فأطلقت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021 والتي يمتد تنفيذها لمدة خمس سنوات وتعد مقاربة شاملة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لاسيما قيم المواطنة والمساواة والديمقراطية وسيادة القانون، والغاء حالة الطوارئ في 25 أكتوبر 2021، وتطوير الفلسفة العقابية وإنشاء وتحديث عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي بكافة مناطق البلاد لتتناسب مع المعايير الدولية ، فضلاً عن استفادة المزيد من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من تدابير الإفراج الشرطي والعفو عن العقوبة.

2- تتضمن الردود على قائمة القضايا المعلومات والإيضاحات اللازمة في حدود الحد الأقصى المتاح لعدد الكلمات، وتعتبر هذه الردود جزءا لا يتجزأ من مختلف الردود التي قدمتها مصر على القضايا التي أثارتها لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي ستتم الإحالة إليها بسبب التداخل والتقاطع بين القضايا المطروحة، وستقدم الحكومة المصرية أثناء استعراض تقريرها أمام اللجنة في نوفمبر القادم المزيد من المعلومات والإيضاحات ذات الصلة من حيث التشريع و الممارسة.

ثانياً- ردود على قائمة القضايا

ألف- الرد على الفقرة (1) من قائمة القضايا

3- تُعيد الحكومة المصرية التأكيد على أن قانون العقوبات ينتهج أسلوب التدرج والتناسب في التجريم والعقاب، حيث يتناول جرائم التعذيب بأوصاف وعقوبات متعددة، لتتناسب وجسامة كل اعتداء على الحق المستهدف بالحماية، وتوفي مواد قانون العقوبات العناصر الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية دون الحاجة إلي تغيير مسمياتها القانونية، أو التدخل لمعالجة نص بمفرده استقلالاً كالمادة رقم 126 عقوبات، وذلك للحيلولة دون الإخلال بتكامل النسيج التشريعي للقانون الوطني.

4- تشمل مواد قانون العقوبات كافة الصور التي أوردتها الاتفاقية وبمراعاة تباين الأفعال المجرمة والقصد الجنائي والتفريد العقابي وأبرزها المواد أرقام 126 حول التعذيب لنزع الاعتراف، 127 بشأن تجريم إخضاع الغير لعقوبة أشد من المحكوم بها أو لم يحكم بها، و129 بشأن استعمال القسوة.

5- **الأحكام الجنائية للشروع والاشتراك في ارتكاب جرائم التعذيب**؛ تجرم (المادة 45) من قانون العقوبات الشروع في ارتكاب الجريمة. كما تعاقب (المادة 46) على الشروع في الجناية التي تتدرج من الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن، وتصل إلى السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام. **وفيما يتعلق بالمعاقبة على الاشتراك (التواطؤ)**؛ لا تقتصر العقوبة على الفاعل الأصلي بل تمتد إلى كل من اشترك معه بأي من الطرق المقررة سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة (المادة 40) والأصل أن من اشترك في جريمة فإن عليه عقوبتها (المادة 41) وعرف قانون العقوبات (المواد 39 -44) الفاعل والشريك في الجريمة، والعقوبة حال اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة.

6- **ضمان عدم سريان أي ظروف مخففة على جريمة التعذيب وعدم التذرع بأي ظروف استثنائية**؛ لم ترد في مواد القانون المجرمة للتعذيب أي ظروف مخففة أو إعفاء للجاني من العقوبة وإن

صـدر الأمر عن مسـئول أو سـلطة عامة، ويترتب على الإدانة بجناية التعذيب عزل المتهم من الوظيفة العامة التي كان يشـغلها عزلًا مطلقًا، والحرمان من شـغلها في المسـتقبل، أو شـغل غيرها من الوظائف العامة، وذلك عملاً (بالمادتين 24 و25) من قانون العقوبات.

7- **وبشـأن عدم تبرير التعذيب**؛ تؤكد المادة 55 من الدسـتور أن كل قول يثبت أنه صـدر من محتجز تحت وطأة التعذيب أو الترهيب أو الإكراه أو الإيذاء البدني أو المعنوي أو التهديد بشـيء منه، يُهدر ولا يُعول عليه، وهو ما قد سـبق أن نصـت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية. وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصـرية على تأكيد هذا المبدأ، مشـددة على أن التذرع بأوامر الرؤسـاء لا يمكن أن يصلح مبررًا للتعذيب، وأن حدود طاعة الرؤساء لا يمكن أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم.

باء- الرد على الفقرة (2) من قائمة القضايا

8- تسرى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية على المتهمين في جرائم الإرهاب، وفى حال سريان حالة الطوارئ، ويتناول قانون الإجراءات الجنائية حالات القبض على المتهم "وتقتصـر على حالة التلبس أو صـدور أمر من النيابة العامة أو قاضـي التحقيق مع الحفاظ على كرامة المتهم وعدم ايذائه بدنيًا أو معنويًا (المادة 40) ويتم سؤاله فور القبض عليه، فإن لم يأت بما يبرء ساحته أُرسل إلي النيابة العامة خلال 24 ساعة لاستجوابه خلال 24 ساعة (المادة 36) فإن لم يُعرض المتهم خلال تلك المدة فإن النيابة العامة تباشر الدعوي الجنائية في جريمة الاحتجاز دون وجه حق للمتسبب فيه (المادة 280) من قانون العقوبات.

9- حال مثول المتهم أمام النيابة العامة يتم التحقق من شخصيته وإحاطته علما بما هو منسوب إليه وأن النيابة العامة هي من تباشـر إجراءات التحقيق معه فإن كان المتهم أجنبي أو من ذوي الإعاقة يتم ندب ذوي الخبرة في هذا الشـأن لضـمان حسـن فهمه ما نُسـب إليه وليتمكن من تقديم دفاعه ومن حقه اختيار مترجم بمعرفته، ثم تتم مناظرته لبيان ما به من إصابات إن وجدت وسؤاله عن سببها وعرضه على الطب الشرعي وإعداد تقرير مفصل يعرض على النيابة العامة أو محكمة الموضوع المختصة، ويتم توجيه اتهام اسـتعمال القسـوة أو التعذيب للقائم به ويتم التصـرف في الواقعة اسـتقلالًا بالإحالة إلى المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية، وإذا كان قد تحصـل من المتهم على اعتراف ناتج عن ذلك التعذيب فإن النيابة العامة تهدر ذلك الاعتراف من قائمة أدلة الثبوت.

10- يتم إعطاء المتهم الوقت الكافي والتيسيرات اللازمة لإعداد دفاعه والتواصل مع محام من اختياره، ويحظر القانون اسـتجواب المتهم أو مواجهته بغيره من الشـهود دون حضـور محام فإن لم يعين المتهم محاميًا للدفاع عنه أو لم يحضـر محاميه وجب على المحقق من تلقاء نفسـه أن يندب له محاميًا، وللمحام إثبات كافة أوجه دفوعه ودفاعه كتابةً بمحاضـر التحقيقات، وحرية اتصـال المتهم بمحاميه، وله الاطلاع على التحقيق واسـتخراج صـور ضـوئية منها قبل الاسـتجواب أو المواجهة بيوم. كما لا يجوز في جميع الأحوال الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيقات.

11- تكون كافة إجراءات الدعوى وما يتم مع المتهم في مرحلة جمع الاسـتدلالات وسـماع الشـهود وضبط المتهم واحتجازه وعرضه على النيابة العامة والتحقيق معه ومواجهته بالأدلة والشهود وسماع دفاع المحامي وتقارير الطب الشـرعي إن وجدت وقرارات النيابة أو قاضـي التحقيق وكافة إجراءات المحاكمة محررة كتابة، بما في ذلك أمر إيداع المتهم أحد مراكز الاحتجاز فلا يجوز لمدير مركز الاحتجاز استقباله إلا بوجود أمر موقع من السـلطة المختصـة، وتخضـع جميع الإجراءات التي تتخذها جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة للرقابة القضائية.

12- وفقا لقانون مراكز الإصـــلاح والتأهيل المجتمعي (المادة 75) يتوفر في كل مركز عدد من السـجلات تتضـمن معلومات عما يلى؛ سـجل عمومي للنزلاء، ودفتر يومية حوادث السـجن، والجزاءات، وشكاوى وطلبات النزلاء، والزيارات، وملاحظات الجهات الرسمية، السجلات القضـائية، وسـجل لكل نزيل به بحث شامل النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية، وذلك لمتابعة تطور حالته، وسجلات أخرى. وتباشر النيابة العامة التفتيش والرقابة على مراكز الإصـلاح والتأهيل المجتمعي وسـجلاتها، وتتضـمن التعليمات القضـائية للنيابة العامة، والكتب الدورية التي يصـدرها النائب العام قواعد التحقق من أن الأوامر والقرارات القضـائية يتم تنفيذها بشـكل صـحيح، وعدم وجود شـخص نزيل (أو محجوز) بغير وجه قانوني، وتطبيق قواعد تصنيف فئات النزلاء، وقبول شكاوى النزلاء، وفحص السجلات والأوراق القضائية ومطابقتها للنماذج القضـــائية، ويتم تفتيش النيابة العامة لمراكز الإصـــلاح والتأهيل المجتمعي بصـــفة دورية وبحد أدنى مرة واحدة شهريًا دون حد أقصى وعلى نحو مفاجئ.

13- يُشـار إلى أن التشـريعات الوطنية العقابية أو الإجرائية والتعليمات الإدارية لا تسـمح لأي جهة عسـكرية باحتجاز المدنيين بمقارها أو غرف الحجز التابعة لها تحت أي مسـمى، وحال القبض على أحد المدنيين بمعرفة جهات الضبط العسكرية تنفيذًا لأحكام القانون، تلتزم تلك الجهات بعرض المقبوض عليهم على الجهة القضائية المختصة خلال 24 ساعة بحد أقصى، وإلا تعرض المسئول عن مخالفة تلك القواعد للمسـاءلة الجنائية والإدارية. ويتم احتجاز المتهمين المدنيين – الصـادر ضـدهم أوامر بالحبس الاحتياطي من النيابة أو المحكمة العسكرية أو الصـادر ضـدهم أحكام من المحاكم العسكرية – في مراكز الإصـلاح والتأهيل المجتمعي التابعة لوزارة الداخلية وتحت إشراف النيابة العامة، ولا تستقبل غرف الحبس والسجون العسكرية سوى المتهمين من العسكريين المحبوسين احتياطيًا أو الصادر ضدهم أحكام بعقوبة سالبة للحرية من المحكمة (العامة أو العسـكرية) وذلك تحت الإشـراف القضـائي للنيابة العسـكرية للتأكد من عدم وجود مخالفات قانونية في هذا الشأن إلى جانب الإشراف الإداري للجهات العسكرية المختصة.

جيم- الرد على الفقرة (3) من قائمة القضايا

14- **بشأن ضمان امتثال تشريعات حالة الطوارئ ومكافحة الإرهاب**؛ فإنه لا يتم إعلان حالة الطوارئ إلا بعد اتخاذ عدد من الإجراءات الدســـتورية التي تمثل ضـــمانات تكفل مشـــروعيتها، إذ يعلنها رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، وعرض هذا الإعلان على مجلس النواب، فإن وافقت عليه أغلبية أعضاء المجلس تُعلن لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، وهو ما يتسق مع ما نصت عليه الالتزامات الدولية.

15- **وفيما يتعلق بتشـــريعات مكافحة الإرهاب**؛ تعتبر الحكومة المصـــرية أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنســان هدفان متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وأن تلك التشــريعات تحقق التوازن بين ضــمان الأمن واحترام حقوق الإنســان وفي مقدمتها الحق فى الحياة بوصــف النشــاط الإرهابي يهدد هذا الحق، ويظل تطبيق تشـــريعات الطوارئ، ومكافحة الإرهاب تحت مظلة مبادئ حكم القانون والمشروعية، ولا يتم تطبيقهما على أسس تمييزية، وتحترم هذه التشريعات مبادئ الضرورة والتوازن والتناسب، وتكفل هذه التشريعات ضمانات المحاكمة العادلة فى مراحل القبض والاحتجاز وتوجيه الاتهام والمحاكمة، حيث يتم احترام قرينة البراءة، وتوجيه الاتهام بأســـرع وقت، وحظر التوقيف التعســـفي دون اتهامات، ومراجعة أوامر الحبس أمام القضـــاء، وضـــرورة وجود محام مع المتهمين، ووجود مترجم عند الحاجة، وحق المتهم في المثول أمام محكمة مسـتقلة، ولا تتم إدانة أي متهم إلا بنصـوص قانونية محددة سـلفا، ويحظر القانون والممارسـة التعذيب وإسـاءة المعاملة، وأن يكون الحبس وتنفيذ العقوبة في مراكز الإصـــلاح والتأهيل الرســـمية المعلنة. ويمنح قانون مكافحة الإرهاب ســـلطات إنفاذ القانون صـــلاحيات

لا تسري إلا على هذا النمط من الجرائم، وفق قواعد محددة تلتزم بالإطار العام للشرعية الإجرائية، وتخضع لرقابة وإشراف السلطة القضائية.

16- **وبشأن تعريف العمل الإرهابي في قانوني مكافحة الإرهاب، والكيانات الإرهابية؛** نحيل للفقرتين (17، 18) من تقرير مصر الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان رمز الوثيقة (CCPR/C/EGY/5).

17- **وفيما يتعلق بالاحتجاز لدى الشرطة في القضايا المتعلقة بالإرهاب؛** فقد ألزم قانون مكافحة الإرهاب الشرطة بعرض المتهم المضبوط على النيابة العامة، بوصفها جزء لا يتجزأ من القضاء، خلال أربعة وعشرين ساعة فقط تبدأ من ساعة وتاريخ ضبطه وذلك وفقًا للقواعد العامة المقررة بقانون الإجراءات الجنائية، ويمنح النيابة الحق في الأمر بالتحفظ على المتهم لمدة أربعة عشر يومًا، تجدد لمرة واحدة، وبضوابط حددتها المادة، فيما تضمنت المادة رقم (41) من القانون ذاته بعض الضمانات المقررة للمتحفظ عليه ومنها إبلاغه بأسباب التحفظ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وفرضت المادة رقم (42) على مأمور الضبط القضائي عدد من الالتزامات لصالح المتحفظ عليه، وهى تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه على النيابة العامة أو سلطة التحقيق لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، للأمر بحبسه احتياطيا أو بالإفراج عنه.

18- **احترام ضمانات الإجراءات القانونية أمام محاكم دوائر الإرهاب؛** نحيل للفقرتين (24 ،25) بردود مصر على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/EGY/RQ/5) **وبشأن قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية؛** نحيل للفقرة (21) بردود مصر على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. **وبشأن تعديل المادة 80/أ من قانون العقوبات؛** اقتصر على استحداث صورة جديدة لحماية أسرار الدفاع عن البلاد، والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة أو مهامها أو أفرادها الحاليين أو السابقين دون تصريح كتابي من وزارة الدفاع، وعاقبت عليها في صورتها البسيطة بعقوبة الجنحة، وهي عقوبة مخففة للغاية مقارنة بجسامة الفعل، وعاقبت عليها في صورتها المشددة فقط بعقوبة الجناية، وذلك لحماية أسرار الدفاع عن البلاد.

19- **التعديلات على قانون تنظيم الطوارئ في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)؛** نحيل فى الرد عليها للفقرة (17) من ردود مصر على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

20- تجدر الإشارة إلى أن حكم المادة (1/4) من القانون رقم 162 لسنة 1958 بعد تعديلها، قد اقتصر على منح النيابة العسكرية سلطة التحقيق في الوقائع والجرائم التي يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة أثناء تنفيذها أوامر رئيس الجمهورية حال إعلان حالة الطوارئ (غير المعلنة حاليا) دون إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية، ورغم جواز تكليف النيابة العسكرية بالتحقيقات الابتدائية، إلا أن ذلك التكليف لا يزال محدودا بالاختصاص الأصيل للنيابة العامة بالتصرف النهائي في تلك التحقيقات.

دال- الرد على الفقرة (4) من قائمة القضايا

21- **وبشأن الحبس الاحتياطي؛** تصدر أوامر الحبس الاحتياطي من سلطات التحقيق وفقًا لأحكام القانون وبناء على اتهام رسمي، ويتم إيداع كل من تُقيد حريته بموجب أوامر الحبس الاحتياطي في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وفي المقار الرسمية المعدة لذلك، فضلًا عن أن توقيع أمر الحبس الاحتياطي يخضع لتقدير المحقق، ومن بعده القاضي الذي ينظر أمر تجديد الحبس. وينظم قانون الإجراءات الجنائية

القواعد الحاكمة للحبس الاحتياطي، متضمناً الشروط اللازم توافرها لتطبيقه في جرائم معينة حصراً، ووضع حدود قصوى لمدته تتفاوت بحسب طبيعة الجريمة، فلا يجوز أن تجاوز مدته في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، ولا يتجاوز 6 أشهر في الجنح و18 شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد أو الإعدام.

22- ويشترط القانون صدور أوامر الحبس الاحتياطي من درجة وظيفية محددة، إلى جانب تنظيم ضوابط وإجراءات الطعن على تلك الأوامر. ويضع بدائل لتقليل حالات الحبس الاحتياطي، والاستعاضة عنه بتدابير أخرى، كإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، أو بتقديم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، أو عدم ارتياد أماكن محددة. وتخضع كافي قرارات الحبس الاحتياطي لرقابة القضاء إذ يجوز للمحبوس أن يطعن على أوامر الحبس. كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تصدر العديد من القرارات المتعلقة بإخلاء سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيًا والتي تنفذ فورًا بإخلاء سبيلهم فور انتفاء المبرر من حبسهم احتياطيًا. ويتم استنزال فترة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

23- **وبشأن تجريم الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية؛** نحيل إلى رد مصر على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الدوري الخامس المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة (45). **وبشأن التحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري؛** نحيل إلى البنود أرقام (27-28) من تقرير مصر الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مع التأكيد على خضوع كافة المودعين بمراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) للقانون، وأنه لا يتم احتجاز أي شخص بها دون أمر أو حكم قضائي، ويمتنع على المسؤولين عنها قبول إيداع أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر، ويترتب على مخالفة ذلك الالتزام المسؤوليتان الجنائية والتأديبية. وتخضع تلك المراكز للإشراف القضائي.

24- تتفاعل الدولة المصرية مع ما يرد إليها من الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من شكاوى أو ادعاءات، وتحرص على التعاون الكامل والمستمر معه والإجابة على استفساراته، كما عقد وفد رفيع المستوى من الحكومة المصرية لقاءً مُثمراً مع الفريق العامل في فبراير 2019. وقد أسفر هذا التعاون عن إسقاط 412 حالة خلال الفترة من 2015 حتى سبتمبر 2019. تجدر الإشارة لما لاحظناه من تراجع عدد الادعاءات الواردة للفريق العامل لاسيما في ظل ثبوت عدم صحتها، فقد بلغ عدد لحالات التي أوضحت الحكومة ملابساتها خلال الأعوام الخمس الماضية "54" حالة عام 2018، "149" حالة عام 2019، "64" حالة عام 2020، "32" حالة عام 2021، "18" حالة عام 2022 وجاري استكمال الرد على الحالات العالقة. وجارى أيضاً التنسيق مع الفريق العامل لإسقاط الحالات التي مر عليها فترة زمنية طويلة تصل إلى 30 عاماً أو أكثر ووفقاً لاتفاق سابق معه في هذا الشأن.

25- تفحص الجهات الرقابية بوزارة الداخلية بجدية الشكاوى ذات الصلة إن وجدت، وتتخذ الإجراءات تجاه المنسوب إليهم ارتكاب مخالفات وتوقيع جزاءات رادعة تصل للعزل من الوظيفة، بالإضافة لاتخاذ جهات التحقيق المختصة الإجراءات القانونية تجاههم. وقد تم مخاطبة المجلس القومي لحقوق الإنسان لإجراء مراجعة داخلية للتحقق من دقة أرقام الشكاوى/ الادعاءات الواردة إليه والمنسوبة للاختفاء القسري ووفقاً للسوابق المعمول بها. ونؤكد أنه ثبت للنيابة العامة من واقع التحقيقات التي أفردتها لبلاغات التغيب أنه ليس كل تغيب اختفاء قسري، فقد أسفرت التحقيقات عن عدم صحة أغلب مزاعم الاختفاء القسري وأن هناك حالات اختفاء نتيجة الالتحاق بالجماعات التكفيرية والإرهابية، أو هجرة غير شرعية، أو نتيجة الظروف الاجتماعية (مثل الهروب من الثأر أو الزواج بغير رضا الأهل).

26- تضطلع وزارة الداخلية بفحص شكاوى وقائع التعذيب الواردة من مختلف الجهات الوطنية أبرزها (منظومة الشكاوى الموحدة بمجلس الوزراء – المجالس القومية المتخصصة – مكتب النائب العام – وزارة العدل وغيرها) كما تتخذ العديد من الإجراءات أبرزها تدشين أرقام محددة للإبلاغ عن أي انتهاكات لحقوق

الإنسان وفحص الشكاوى والرد عليها بصورة موضوعية وعاجلة، وكذا إنشاء وحدات متخصصة في مجال حقوق الإنسان بكافة الأقسام والمراكز الشرطية على مستوى الدولة وتخصيص ضباط لتلقى شكاوى المواطنين، حيث تم اتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية بعدد من الوقائع التي نسبت إلى (769) من العاملين بوزارة الداخلية خلال الفترة من نوفمبر 2019 وحتى مايو 2023. وأسفرت عن اتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه (380) ممن ثبتت مخالفتهم للقانون بوقائع أبرزها (استعمال قسوة "201" واقعة – احتجاز بدون وجه حق "24" – إساءة معاملة "138" – شروع في قتل "3" – تعذيب "1" – قوة مفرطة "1")، فضلاً عن براءة (4) وحفظ (363) بينما لا يزال 22 متداولة. كما نظرت جهات التحقيق والمحاكم القضائية موقف 222 ضابطاً ثبت إدانة 24 منهم بوقائع أبرزها (استعمال قسوة "11" – احتجاز بدون وجه حق "3" – إساءة معاملة "1" – شروع في قتل "3" – تعذيب "5" – قوة مفرطة "1")، إلى جانب براءة (6) وحفظ (164) قضية، بينما لا يزال 28 واقعة قيد التحقيقات والتداول القضائي.

27- تؤكد الحكومة المصرية على عدم وجود أماكن احتجاز بخلاف تلك المنصوص عليها في مادة 1 بالقانون رقم 396 لسنة 1956 وتحت إشراف القضاء والنيابة العامة.

28- **وبشأن إنشاء سجل عام مركزي لجميع أماكن الاحتجاز**؛ نحيل إلى الفقرة رقم (48) من ردود مصر على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري الخامس المقدم إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مع التأكيد على أن المشرع حدد كيفية إنشاء هذه المراكز على نحو يكفل توافر العلم بأماكنها لدى العامة من الناس، ولدى الجهات الإشرافية والرقابية المختصة، وتعلن في الجيدة الرسمية.

29- **وبشأن مزاعم عدم تنفيذ أوامر الإفراج للأفراد المحتجزين احتياطيا**؛ تطبق الحكومة المصرية أحكام القانون المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية المصري، وتمارس النيابة العامة سلطاتها باستقلال ولا يوجد تدخل من أي جهة في أعمال وقرارات النيابة العامة إلا من خلال الطعن على تلك القرارات أمام المحاكم المختصة، وفي حال وجود بلاغات عن عدم تنفيذ قرارات إخلاء سبيل متهمين فإن النيابة العامة تحقق فوريًا في هذه البلاغات التي تتلقاها من الأفراد، والمجالس القومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن الشكاوى الواردة من المنظومة الرقمية المتاحة والمعلنة، كما تصدر النيابة العامة قرارات بإخلاء سبيل المحبوسين احتياطياً فور انتفاء المبرر عن حبسهم.

هاء- الرد على الفقرة (5) من قائمة القضايا

30- بشأن التعديلات التشريعية على قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان، فقد تضمنت إضافة بعض الصلاحيات للمجلس – وفقا لمبادئ باريس بشأن مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – أبرزها: زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وسائر أماكن الاحتجاز، وإبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاكات للحريات العامة وغيرها من الحقوق، وأحقية المجلس في التدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرور بناء على طلبه، وتلقى الشكاوى في مجال حقوق الإنسان وفحصها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وإصدار تقارير عن تطور أوضاع حقوق الإنسان بالبلاد وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة به وبمجال عمله، والإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوليا إلى لجان حقوق الإنسان، والتعقيب عليها. وأُعيد تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان في ديسمبر 2021، وعكس التشكيل التعددية الاجتماعية والفكرية، ويضم عددًا من ممثلي المنظمات غير الحكومية. وقد تلقى المجلس وفقاً لتقريره الأخير خلال الفترة من 2020/12/1 حتى 2023/5/30 إجمالي (9521) شكوى في كافة الموضوعات والقضايا، من بينها (94) شكوى التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة. والذي أفاد أيضا باستجابة الجهات المعنية، حيث وردت ردود وإيضاحات من وزارة الداخلية والنيابة العامة على تلك الشكاوى بنسبة 97%.

31- تم تنظيم العديد من الزيارات الدورية لمراكز الإصلاح والتأهيل بمشاركة وفود تضم ممثلين عن (الشخصيات والكيانات المعنية بحقوق الإنسان داخل وخارج البلاد- المجلس القومي لحقوق الإنسان- البعثات الدبلوماسية ووكالات الانباء والصحف العالمية- منظمات المجتمع المدني) لمعاينة المراكز. وشهدت الفترة من (يناير 2019 الى يونيو 2023) إجراء عدد (52) زيارة من ممثلي مختلف الجهات أبرزها: المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجالس القومية المتخصصة: المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ووكالات الأنباء مثل (اسوشتدبرس، الفرنسية، الإيطالية، الألمانية) وممثلي المجتمع المدني، وكذلك عدد 1238 زيارات قنصلية لعدد من ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في مصر لتفقد النزلاء من رعاياهم والاطمئنان على أوجه الرعاية المقدمة لهم. وفى هذا السياق قام أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارات تم خلالها تفقد عدد (18) مركز إصلاح وتأهيل. كما تم تنظيم زيارة لوفد من المجلس القومي للطفولة والأمومة لمركز إصلاح وتأهيل بدر لتفقد أوضاع النساء المحتجزات ولا سيما الأمهات منهن، ومركز صحة المرأة ومعرض المشغولات اليدوية وورشة الخياطة والمكتبة.

32- وبشأن التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛ فإن الحكومة المصرية تُجري بشكل دوري مراجعة لمواقفها التعاهدية في ضوء الأولويات الوطنية، وتعيد النظر في موقفها من الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها أو النصوص التي تحفظت عليها، بما يضمن تحقيق الاتساق والتناغم بين التزامات مصر الدولية، ومع ذلك يجب التأكيد على أن الانضمام للاتفاقيات الدولية هو في كل الأحوال من أعمال السيادة التي تستقل كل دولة بتحديد موقفها منها وفقًا لخصوصيتها. كما أن عدم انضمام مصر للبروتوكول الاختياري لا ينال من احترام الاتفاقية أو الالتزام بها.

واو- الرد على الفقرة (6) من قائمة القضايا

33- اعتمدت الحكومة أول آلية إحالة وطنية للإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، بما يتماشى مع المعايير والنماذج الدولية، كما تم إنشاء وحدات لمكافحة التحرش والعنف داخل الجامعات، ووحدات للاستجابة الطبية داخل المستشفيات الجامعية، وثلاث عيادات جنائية للفحص الطبي للنساء ضحايا جرائم العنف والاعتداء، وتعميم دليل خاص للاستجابة الفعالة للشرطة لجرائم العنف ضد المرأة، ودليل طبي لمقدمي الخدمات الصحية، ودليل للمدعين العامين، ودليل لإدارة القضايا، ومقدمي الدعم النفسي، ودليل معايير وضوابط القضاة، دليل إنشاء وتفعيل وحدات خاصة بالجامعات أو المستشفيات الجامعية. وقدم الخط الساخن التابع للمجلس القومي للمرأة خلال الفترة من 2018-2022 خدمات لما يقرب من 100 ألف امرأة، واتخذت إجراءات إحالة الشكاوى للجهات ذات العلاقة إلى ما يقرب من 30 ألف شكوى. كما أشرفت الدولة على عدد من الدراسات والمسوح الخاصة بالعنف ضد المرأة ومنها دراسة التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة، والمسح الصحي الديمغرافي 2021.

34- ينظم المجلس القومي للمرأة حملات توعوية حول جميع أشكال العنف ضد المرأة، وطرق الإبلاغ عنها. كما يتم تنظيم الحملات بانتظام لتشجيع النساء على الإبلاغ، وزيادة وعيهن بحقوقهن القانونية والخدمات المقدمة لحمايتهن. أطلقت اللجنة الوطنية للقضاء علي ختان الاناث الخطة الوطنية للقضاء في تشويه الاعضاء التناسلية (2022-2026) كما صدر القانون رقم 10 لسنة 2021 بتعديل قانون العقوبات ليتضمن معاقبة من يجرى ختانا لأنثى بعقوبات السجن المشدد من خمس إلى عشر سنوات، ويشدد القانون العقوبة على مرتكبي الجريمة من الأطباء أو مزاولي مهنة التمريض لتصل إلى عشرين سنة، والحرمان من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إنهاء العقوبة، وغلق المنشأة التي جرت فيها عملية الختان. كما يعاقب القانون بالسجن كل من طلب ختان أنثى، ويعاقب بالحبس من دعى أو روج أو شجع علانية على ارتكاب جريمة ختان الإناث.

35- تعاقب المادة 242 من قانون العقوبات على الضرب الذي يتخلف من جرائه إصابات أيًا كان جسامتها، وكذلك المادة 377 (9) من ذات القانون تعاقب على فعل الايذاء البسيط الذي لا ينجم عنه أية إصابات. ولا يوجد أي نص قانوني أو سوابق قضائية تعفي المعتدي من العقاب أيًا كانت صلته بالمجني عليه. أما المادة 60 من قانون العقوبات، فإن المحكمة العليا قضت بأنها تبيح فقط الأفعال التي ترتكب عملًا بحق قرره القانون بصفة عامة ومن ثم لا تصلح أن يُدفع بها للإعفاء من المسئولية الجنائية عن فعل معاقب عليه قانونًا.

36- يُقصد بجريمة الاغتصاب في القانون المصري الاتصال الجنسي الطبيعي من ذكر ضد أنثى بغير رضاها، أما غير ذلك من أفعال التعدي الجنسي ضد الأنثى-أو الذكر-كالإيلاج غير المهبلي وإن كان لا يصنف على أنه اغتصاب إلا أنه يُعد جريمة هتك عرض تصل عقوبتها للسجن المؤبد شأنها شأن الاغتصاب، ونحيل في هذا الشأن إلى رد مصر على قائمة القضايا المتعلقة بتقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرات (39، 46-48) رمز الوثيقة (CEDAW/C/EGY/RQ/8-10)،كما نحيل إلى الفقرات (136-42) برد مصر على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/EGY/RQ/5)

زاي- الرد على الفقرة (7) من قائمة القضايا

37- بشأن المعلومات المصنفة لضحايا الاتجار بالبشر خلال الأعوام (2020-2022) بلغ العدد الإجمالي للضحايا (864) ضحية، البالغون منهم (342) من بينهم بالغون ذكور (238) والبالغات من الإناث (104) ووصل عدد الأطفال القصر (531)، وبشأن معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والأحكام المسجلة في قضايا الاتجار بالبشر، فقد تنوعت صور جريمة الاتجار بالبشر، ومنها العمل القسري، الزواج القسري، واستئصال الأعضاء خلال عامي (2022- 2023) بلغ إجمالي عدد الأفراد الذين تمت إدانتهم في (33) قضية عدد (107) فرد، من بينهم (20) فرد في (7) قضايا تتعلق بالاتجار بالجنس، و(22) فرد في (9) قضايا تتعلق بالعمل القسري، وتشمل تلك الأعداد (95) متهم في (28) قضية أدينوا بموجب قوانين الاتجار بالبشر، وتشمل الأعداد المذكورة كذلك (12) فرد في (5) قضايا بموجب قوانين غير متعلقة بالاتجار بالبشر. وبلغت عدد الإدانات التي صدرت حديثا من محاكم الاستئناف (3) قضايا، وعدد الأحكام التي نقضها حديثا قضية واحدة، وعدد الأفراد الذين تم تبرئتهم شخص واحد.

وبشأن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار الداخلي والخارجي بالبشر؛

(أ) ضمان الإنفاذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر؛

38- تنتهج مصر سياسة شاملة للتعامل مع جريمة الاتجار بالبشر، وتقوم هذه السياسة على الركائز الأربع التي حددتها الأمم المتحدة وهي المنع، الحماية، والمعاقبة، والتعاون الدولي، أطلقت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر الاستراتيجية الوطنية الثالثة 2022-2026، التي أولت اهتماما بمحور حماية الضحايا من خلال تحديث آليات الإحالة الوطنية، وتعزيز بناء قدرات القائمين على الحماية الاجتماعية. كما توفر النيابة العامة الحماية القانونية للضحية، وتشمل الحماية، عزل الضحايا عن باقي المحتجزين من الجناة المحتملين، وضمان سرية بيانات الضحايا، وندب محامين، وإحالتهم إلى دار إيواء ضحايا الاتجار بالبشر أو أحد دور الإيواء الأخرى التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي. كما تم تخصيص 8 دوائر قضائية لبحث القضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر الى جانب تخصيص نيابات.

39- وفى سياق متصل، تُعد اللجنة الوطنية التنسيقية خريطة توضح المحافظات التي تنتشر بها جرائم الاتجار بالبشر وصورها، وفقا لأعداد تحقيقات النيابة العامة والبلاغات والشكاوى التي تستقبلها منظومة الخطوط الساخنة. كما اضطلعت وزارة الداخلية خلال الفترة من (يناير 2019 – مارس 2023) بضبط عدد (1250) متهما في (1030) قضية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وضبط عدد (442) متهما في (236) قضية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

(ب) ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر الفعالة؛

40- تم الانتهاء من منظومة حماية متكاملة لضحايا الاتجار بالبشر، تضم آلية إحالة وطنية وتقديم خدمات المساعدة القانونية والصحية، وبرامج إعادة تأهيل الضحايا، إطلاق منظومة الشكاوى. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء 369 لسنة 2023 بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود لتقديم المساعدات المالية للمجني عليهم وفقا للمادة (27) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(ج) ضمان توفير أماكن إقامة غير احتجازية؛

41- الانتهاء من دار الإيواء المخصصة لاستقبال الضحايا من النساء والفتيات، وتوفير برامج إعادة التأهيل، وتبصير الضحايا بحقوقهم القانونية، ويتم الإيداع بقرار من النيابة العامة. وجار العمل على تحديث وتطوير عدد سبع دور إيواء مخصصة للأطفال والرجال والنساء. فضلا عن مراكز "استضافة وتوجيه المرأة" تستقبل الضحايا من المواطنين والأجانب.

(د) توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة ووكلاء النيابة وغيرهم من الموظفين العموميين؛

42- أعدت اللجنة الوطنية بالاشتراك مع وزارة العدل أدلة ارشادية لجمع الأدلة، والتحقيقات، وحماية العمالة· كما نفذت دورات تدريبية بلغ عددها (74) دورة تدريبية استهدفت (2120) متدربا من: القضاة، النيابة العامة، الشرطة، مفتشي العمل، الملحقين العماليين، الدبلوماسيين، موظفي لجان حماية الطفل، موظفي مكاتب الشكاوى، الاخصائيين الاجتماعيين، وفريق التدخل السريع، ومأموري الضبط القضائي التابعين لوزارة التضامن الاجتماعي، أطباء الطوارئ التابعين لوزارة الصحة، والرائدات الاجتماعيات، ومنظمات المجتمع المدني، وموظفي وزارة الطيران المدني، والعاملين في مجال الإعلام.

43- أُدرجت جريمة الاتجار بالبشر ضمن موضوعات التدريب لأعضاء النيابة العامة، وإعداد دليل إرشادي موجز لأعضاء النيابة العامة بشأن التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، نظمت النيابة العامة في خلال الفترة من 2019 حتى يونيو 2023 عن طريق معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة منفردًا أو بالتنسيق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عدد (29) دورة تدريبية متخصصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية لعدد (577) بالنيابة العامة. وفى سياق متصل نفذت وزارة الداخلية عددًا من البرامج التدريبية لضباط وأفراد الشرطة كلية الشرطة لتأهيلهم منها عدد (55) دورة خلال الفترة من (يناير 2019 – مارس 2023) بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة. كما تم إدراج موضوعات مكافحة الاتجار بالبشر ضمن المناهج الدراسية والبحثية بالمؤسسات والمعاهد التعليمية والتدريبية التابعة لوزارة الداخلية.

44- تنظم وزارة العدل دورات وحلقات نقاشية وندوات تثقيفية ونماذج للمحاكمات الصورية لتدريب القضاة بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية، حيث تمت المشاركة في خمس ورش عمل لقضاة محاكم الاستئناف حول محاكمات صورية. ومشاركة قضاة وأعضاء نيابة في حلقات نقاشية حول التعاون

القضائي بالمسائل الجنائية ضمن برنامج الـــ "يورميد للعدالة"، وورش عمل أخرى لقضاة محاكم النقض المختصـــين بقضـــايا تهريب المهاجرين، وعقد محاضـــرات لعدد 300 موظف بوزارة العدل خلال ديسـمبر 2022، وعقد دورة متخصـصـة لعدد 15 من القضـاة بمحاكم الاسـتئناف، وتنظيم ندوة تثقيفية لعدد 25 من قضاة المحاكم الابتدائية، وعقد دورتين للقضاة بشهر يونيو 2022.

45- يشارك وكلاء النيابة العسكرية والقضاة العسكريون وأعضاء جهات الضبط العسكرية في أنشطة التدريب والتأهيل في مجال حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر التي يتم تنظيمها بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وباقي المنظمات الأممية المختصة، فضلا عن الدورات المتخصصة التي تنظمها هيئة القضاء العسكري بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالقاهرة.

وبشـأن تدابير مكافحة الاتجار بالبشـر بغرض نزع الأعضـاء، وأطفال الشـوارع، وظاهرة الزواج "السياحي" و"المؤقت"؛

46- تقوم جريمة الاتجار بالبشر على الاستغلال وقد تتعدد صور الجريمة، ولكنها أيضا قد تتشابه وتتداخل، ولذلك تعتبر جريمة زواج "الصفقة"، أو الزواج المبكر، نوعا من أنواع الاستغلال الجنسي، وشكل من أشكال الاتجار بالبشر، ويتم تجريمهما. تم إطلاق مبادرة "أطفال بلا مأوى" لإجراء تدخلات مع هؤلاء الأطفال من خلال عمل حصـر بالأماكن التي يتواجدون بها، وإعداد دراسـة حالة لكل طفل لإعادة دمجه مع أسـرته وتقديم مسـاعدات مالية وعينية، أو إيداعه بأحد مؤسـسـات الرعاية الاجتماعية لتأهيله نفسـيا ومهنيا وتعليميا واستخراج الأوراق الثبوتية.

حاء- الرد على الفقرة (8) من قائمة القضايا

47- يؤكد الدستور المصري على منح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين، وأعدت الحكومة المصرية هذا العام مشـروع قانون لجوء الأجانب متضـمنا إنشـاء "اللجنة الدائمة لشـئون اللاجئين" تتولى كافة شـئون اللاجئين بما في ذلك المعلومات والبيانات الإحصـــائية الخاصـــة بأعداد اللاجئين، كما تتولى تقديم كافة أوجه الدعم والرعاية والخدمات لهم، ويعطى المشروع الأولوية في فحص طلبات اللجوء لكل من الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والنساء الحوامل والأطفال غير المصحوبين وضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب. كما يحظر مشروع القانون تسليم اللاجئ إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، أو دولة إقامته المعتادة، مع ضمان حق اللاجئ في العمل وممارسة المهن الحرة، والحصول على التعليم الأساسي والرعاية الصحية، ولا يُعد طالب اللجوء مسئولا قانونيا إذا دخل البلاد بطريقة غير مشروعة طالما قدم من أقاليم كانت فيها حريته أو حياته معرضة للخطر.

48- **وبشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية؛** فقد استقرت الأحكام القضائية على تطبيق مبدأ عدم الإعادة القســرية، وتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، حيث أشــارت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الحماية التشـريعية في مصـر لا تقتصـر على اللاجئين السـياسـيين، وإنما تمتد إلى اللاجئين لأسـباب إنسانية، وكذا عدم طرد اللاجئين الموجودين على أرضى الدولة بصورة غير شرعية.

49- **وبشـأن الرد على الادعاءات التي تفيد بالقبض على طالبي اللجوء على الحدود؛** يُشار إلى أن كافة وقائع الضـبط التي يدعى بكونها موجهة لطالبي اللجوء تتم تجاه عناصـر متورطة في ارتكاب أفعال تمثل جريمة جنائية وفقا للقانون الجنائي مثل شـــبكات تهريب المهاجرين، والتزوير، ولا تســـتهدف هذه الإجراءات ضبط أو استهداف طالبي اللجوء من فئة أو جنسية محددة. كما تجدر الإشارة إلى أن أي إجراء

تحفظي تضـــطلع به الجهات المعنية يأتي وفقا للقانون والدســـتور، وتتم الإحالة للنيابات المختصـــة في المواعيد القانونية.

50- على الرغم من اسـتضـافة مصـر ما يزيد عن تسـعة ملايين أجنبي، ما بين مهاجرين، وأجانب مقيمين، وطالبي لجوء، ولاجئين، إلا أن ذلك لا ينعكس في الواقع الفعلي حيث يوجد 300 ألف لاجئ فقط مسـجلين لدى مفوضـية اللاجئين وذلك في ضـوء رفض الدولة سـياسـة احتجاز اللاجئين في مخيمات أو مراكز خاصـة مع منحهم حرية التحرك باعتباره حقا أساسياً من حقوق الإنسان، وتقوم أجهزة الدولة الدولة بتوفير كافة الخدمات لهم وتمكينهم من الإقامة، والتعليم، وتلقى الرعاية الصـحية، والعمل، والاسـتفادة من الدعم الذى تقدمه الحكومة للمواطنين للحصـــول على الســلع والخدمات الأســاســية. كما يُمنح اللاجئون وملتمسو اللجوء إقامات صـالحة لمدة ستة أشـهر بموجب بطاقات الهوية الصـادرة لهم من مكتب مفوضـية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وتجديدها دوريا، مع إعفاءهم من مصـاريف رسوم إصـدار وتجديد الإقامات تيسيرًا عليهم وللإسهام في تخفيف الأعباء عن كاهلهم.

طاء- الرد على الفقرة (10) من قائمة القضايا

51- وفيما يتعلق باتفاقيات التسليم وأطرافها وأبرز نصـوصـها الصـالحة للتطبيق في مجال مناهضـة التعذيب، توجد اتفاقيات تســليم وأخرى للتعاون الجنائي بين مصـــر وعدد من الدول، ولم يرد خلال الفترة من 2017 حتى 2023 أية طلبات تتعلق بتســـليم متهمين بالتعذيب أو بأي من الجرائم الواردة بالاتفاقية المعنية. وبشـأن إدراج جريمة التعذيب ضـمن الجرائم الخاضـعة لاتفاقيات التعاون القضـائي؛ فإن صـياغة اتفاقيات التسليم والتعاون الجنائي عامة تشمل جميع الجرائم ومنها التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية الواردة بالاتفاقية المعنية. كما تتأكد النيابة العامة في شأن طلبات تسليم المجرمين، من أن الطلب لا يتعلق بالمحددات التالية؛ محاكمة أو معاقبة شخص بسبب آرائه السياسية أو بسبب انتمائه إلى جماعة مدنية معينة، أو بسبب جنسـه، أو دينه، أو بسبب ارتكابه جريمة سياسية، ولا بمحاكمة أو معاقبة شـخص بسـبب مخالفته لالتزامات عسـكرية بحته، ويتعلق بمحاكمة شـخص عن جرم في قضـية سـبق وأن أدين فيها أو تمت تبرئته منها أو اسـتفاد من العفو الصـادر فيها. وأن يتصـل بإجراءات قانونية قضـائية يتمتع فيها المتهم بكافة ضـــمانات المحاكمة العادلة المنصـــوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأن أي من الجرائم المثارة بالطلب لم تسقط بمضـي المدة حتى تاريخه، علماً بأن المادة الثامنة من اتفاقية مناهضة التعذيب يعمل بها كسند للتسليم.

ياء- الرد على الفقرة (11) من قائمة القضايا

52- أطلقت مصر "الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان" في سبتمبر 2021 والتي يمتد تنفيذها لمدة خمس سـنوات، وتسـتهدف فى محورها الأول الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية، تعزيز الحق في الحياة والسلامة الجسدية، من خلال نشر التوعية القانونية بالممارسات التي تعد معاملة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية. يتضـمن ذلك إطلاق حملات لمواجهة العنف ومنعه، مع تنمية وعي وقدرات العاملين بكافة أجهزة الدولـة في هذا المجال. كما خصـــص محورها الرابع المعني بالتثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان قسما لتدريب أعضاء هيئة الشرطة، وأعضاء الجهات القضائية.

53- تضـــطلع وزارة الداخلية بالدور التدريبي والتوعوي من خلال عدة إجراءات أبرزها تدريس حقوق الإنسـان بكافة محاورها ومن بينها "مناهضـة التعذيب" بجميع الفرق الدراسـية بأكاديمية الشـرطة والدورات التدريبية المتخصـصـة والدراسـات العليا، كما ينظم قطاع حقوق الإنسـان بالوزارة ندوات ومحاضـرات في مجال حقوق الإنسان لمختلف قطاعات الوزارة. نظمت الوزارة خلال الفترة من يناير 2019 – يونيو 2023

عدد (47) دورة تدريبية للعاملين بها بالتنسيق مع عدد من المنظمات الدولية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UNODC، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجالات حقوق الإنسان، العنف ضد المرأة، وتطوير الرعاية الصحية بمراكز الإصلاح والتأهيل، وقواعد نيلسون مانديلا النموذجية لمعاملة النزلاء بمراكز الإصلاح والتأهيل، فضلاً عن قيام النيابة العامة خلال الفترة من عام 2019 حتى 2023/6/5 بعقد 29 دورة تدريبية في مجال مكافحة الإتجار في البشر ضمت 577 من أعضاء النيابة العامة، وكذا 16 دورة ترتبط بموضوعات حقوق الإنسان استهدفت 257 متدرب.

54- تولي وزارة الدفاع اهتماماً خاصاً بنشر ثقافة حماية حقوق الإنسان بين طلبة الكليات والمعاهد العسكرية وتدريس مناهج لغرس مبادئ حقوق الإنسان في أذهانهم، حيث تم تنظيم عدد 22 دورة في الشأن.

55- وفي إطار التدريب/ التأهيل في المجالات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والمهاجرين ومكافحة الإتجار بالبشر، تم عقد عدد 95 دورة استهدفت تدريب عدد 2184 من العاملين بجهات ضبط الحدود وإنفاذ القانون العسكرية، بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية منها منظمة الهجرة الدولية (IOM).

56- يشارك وكلاء النيابة العسكرية والقضاة العسكريون وأعضاء جهات الضبط العسكرية مع نظرائهم من النيابة العامة والقضاة المدنيين والشرطة المدنية في كافة أنشطة التدريب والتأهيل القانونية في المجالات ذات الصلة، والتي يتم تنظيمها بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن الدورات المتخصصة التي تنظمها هيئة القضاء العسكري.

57- بشأن تدريب القضاة ووكلاء النيابة والأطباء الشرعيين؛ تنظم وزارة العدل العديد من برامج التدريب في مجال العدالة الجنائية وحماية الأشخاص المحتجزين. تم تنظيم عدد (134) دورة تدريبية لأعضاء الجهات والهيئات القضائية، استهدفت تدريب ما يزيد عن 3114 متدربا.

كاف- الرد على الفقرة (12) من قائمة القضايا

58- **وبشأن قواعد وتعليمات الاستجواب المستحدثة؛** وردت تلك القواعد والتعليمات في عدد من المصادر القانونية تشمل الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، وأحكام محكمة النقض، والتعليمات القضائية للنيابة العامة. فقد تضمن الدستور أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة. وتستأثر النيابة العامة بإجراءات استجواب المتهمين بينما يقتصر دور مأموري الضبط القضائي على البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى، وتمارس الشرطة دورها في حدود الضوابط التي وضعها قانون الإجراءات الجنائية تحت إشراف النيابة العامة.

59- وفقاً لهذه الضوابط، تُحيط عملية الاستجواب مجموعة من الضمانات التي تكفل أن يتمتع المتهم بالحرية الكاملة حال خضوعه للتحقيق، فلا يجوز أن تصدر إجابته على ما يوجه إليه من أسئلة إلا بمحض إرادته دون إخضاعه لأي وسائل تمثل إكراهًا ماديًا أو معنويًا. كما أوجب كل من قانون الإجراءات الجنائية والتعليمات القضائية للنيابة العامة إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر، ولحماية المتهم من الإكراه يحظر الدستور تعذيب المتهم أو تعريضه للإكراه أو إيذائه بدنيًا أو معنويًا، وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة الإكراه، أو التهديد به، يُهدر ولا يعول عليه. كما أوجبت تلك القواعد عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية. كما يحظر إجهاده نفسيًا حال استجوابه باعتبار أن الاستجواب المطول يؤدي إلى فقده للقدرة على الاختيار والتركيز مما يُبطل ذلك الاستجواب. ويُحظر أيضا استعمال وسائل الحيلة والخداع، وبما يتسق مع المبادئ الدولية والممارسات الجيدة

60- تعكف الدولة في الوقت الحالي على إعداد مشـــروع كامل لتعديل قانون الإجراءات الجنائية، لإعلاء كافة الحقوق والضـمانات الدسـتورية ومسـايرة التزامات مصـر الدولية بما يضـمن أعلى المعايير المطبقة في مجال العدالة الجنائية، تمت دراسته من جانب لجنة تضم عددًا من أعضـاء مجلسـي النواب والشـــيوخ، وممثلين عن عدد من الوزارات، وبعض الجهات القضـــائية ونقابة المحامين، والمجلس القومي لحقوق الإنسـان، وبعض الأكاديميين. يعزز مشـروع القانون بوجه خاص حقوق الدفاع في مختلف مراحل الدعوى الجنائية بداية من جمع الاسـتدلالات وحتى انتهاء الدعوى. كما يُنظم أمر حق الدفاع أمام محكمة النقض في قانون الإجراءات الجنائية الجديد من منظور كلي شـــام، سـيما وأن القانون الحالي قد صـــدر عام 1950 منذ ما يزيد عن سبعين عاما.

61- **أما فيما يتعلق بالجهات التي تتمتع بصلاحيات إلقاء القبض والاحتجاز**؛ نص قانون الإجراءات الجنائية على أن مأموري الضبط القضـائي في جميع الأحوال تابعون للنائب العام وخاضـعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وله في ســـبيل ذلك أن يطلب رفع الدعوى التأديبية على من تقع منه مخالفات لواجباته أو تحريك الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر. وقد منح القانون للشـرطة سـلطة القبض والاحتجاز وفقا للحالات التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية.

لام- الرد على الفقرة (13) من قائمة القضايا

62- **بشـأن الفصـل بين المحتجزين رهن المحاكمة عن السـجناء المدانين، والقصـر عن البالغين، والرجال عن النساء**؛ فقد نصـت المادة 14 من قانون مراكز الإصـلاح والتأهيل أن يُقيم المحبوسون احتياطيًا في أماكن منفصـلة عن أماكن غيرهم من السـجناء، وهو الأمر الذي تلتزم به وزارة الداخلية. وتُحتجز النسـاء المحبوسـات احتياطيًا أو المحكوم عليهن في أماكن منعزلة تمامًا عن سـجون الرجال تحت إشـراف نسـائي كامل. أفرد القانون للأمهات والحوامل معاملة طبية خاصـــة، من حيث الغذاء والراحة، حتى تضـــع مولودها وتمضي أربعين يوما بعد الوضع. ويجيز القانون أن يُبقى مع المسجونة طفلها بحضانة السجن حتى يبلغ من العمر أربع سنين على أن تلازمه خلال العامين الأولين في حال رغبت في ذلك. وبشأن فصـل القصـر عن البالغين، فنحيل للفقرة 126 من التقرير الوطني المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب.

63- تضمنت القوانين الوطنية بدائل عديدة للحبس الاحتياطي وللعقوبات السالبة للحرية، فبشأن بدائل الحبس الاحتياطي نحيل إلى الفقرة (51) من تقرير مصـــر الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ونظم القانون رقم 49 لسنة 2014 أحقية كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز سـتة أشـهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشـغيله خارج السـجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار. ويجيز قانون مراكز الإصـــلاح والتأهيل الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعد قضائه نصف مدة العقوبة، وإذا كانت العقوبة السـجن المؤبد فيجوز الإفراج تحت شـرط إذا قضـى المحكوم عليه عشـرين سـنة على الأقل. وكذلك يجيز القانون الإفراج عن النزلاء وفقا لقواعد الإفراج الصـــحي إذا تبين أن المحكوم عليه مصـــاب بمرض يهدد حياته أو يعجزه عجزا كليا.

ميم- الرد على الفقرة (14) من قائمة القضايا

64- اضـطلعت وزارة الداخلية بتطوير الفلسـفة العقابية لمواكبة نظم الإصـلاح والتأهيل الحديثة بما يتفق مع أعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسـان، والمسـاهمة في إعادة تأهيل المودعين بمراكز الإصـلاح والتأهيل للاندماج في المجتمع عقب الإفراج عنهم من خلال عدة إجراءات أبرزها: إحلال مراكز الإصـلاح والتأهيل الجديدة بدلا من السجون القديمة التي يتم إغلاقها، وإنشاء مراكز إصـلاح وتأهيل نموذجية تواكب

المعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث اشتراطات الإقامة والإعاشة النموذجية لكل نزيل من (السعة النموذجية للغرف – الإضاءة – جودة التهوية – الفصل بين النزلاء وفقاً "للفئة العمرية، درجة الخطورة ، الجنس" –... إلخ) والبرامج التأهيلية المتقدمة والإرشاد الديني والثقافي والرعاية الاجتماعية والفنية والتي يشارك في وضعها ومتابعتها مع النزلاء الاخصائيين النفسيين، والرعاية الصحية والطبية والنفسية عبر مستشفيات تضم كافة التخصصات الطبية ومجهزة بأحدث الأجهزة، فضلاً عن حصول النزلاء على فترات التريض اليومية واستقبالهم لزيارة أهليتهم بصورة منتظمة دون تمييز، واستحداث (معهد تدريب الحماية المجتمعية) لتدريب وتأهيل العاملين بقطاع الحماية المجتمعية على تطبيق الفلسفة العقابية الحديثة.

التدابير المتخذة لضمان وصول المحتجزين إلى الأنشطة التعليمية والترفيهية والمهنية والبدنية والفكرية؛

65- تحيل الحكومة المصرية إلى الفقرة رقم (67) من تقرير مصر الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ونضيف أنه تم توقيع بروتوكول تعاون بين قطاع الحماية المجتمعية ووزارة التربية والتعليم الفني لتجهيز عدد (7) مدارس فنية (تضم حالياً عدد "500" نزيل) بمناطق مراكز إصلاح (وادي النطرون – بدر – العاشر من رمضان – جمصة – المنيا – القناطر) لتدريبهم علي الحرف والصناعات المختلفة في إطار تقديم كافة أوجه الرعاية الاجتماعية للنزلاء ومنحهم أجورًا تسهم في تحمل أعباء معيشة ذويهم، ومشاركة عدد (27,500 نزيل) في عدد (82) مشروع تأهيليا إنتاجيا في مختلف المجالات المهنية والحرفية. ومحو أمية عدد (11,885 نزيل) وحصول عدد (" 3,695 " نزيل على شهادات التعليم قبل الجامعي – 12,496 نزيل على شهادات تعليم جامعي – " 668" نزيل على شهادات دراسات عليا).

66- تم إنشاء عدد (6) دور حضانة إيواء بمراكز إصلاح وتأهيل (وادي النطرون – بدر – العاشر من رمضان – القناطر – 15 مايو – أخميم) تضم عدد (77) طفلا برفقة أمهاتهم النزيلات. حيث يتم السماح للنزيلات بحضانة أبنائهن الرضع حتى بلوغهم سن عامين، وتقديم الرعاية الصحية الكاملة للنزيلات طوال فترة الحمل، وإجراء عمليات الولادة بالمراكز الطبية، وتوفير حضانات للمواليد في حال الحاجة إلى ذلك. تتوافر أيضا أجهزة للكشف المبكر عن سرطان الثدي بالمراكز الطبية، وتوقيع الكشف الاحترازي على النزيلات، وتوفير فرص عمل لهن وتمكينهن من ممارسة الهوايات، والأعمال اليدوية وبيعها لتوفير مصدر دخل لهن. كما توفر مراكز الإصلاح والتأهيل غرف إعاشة مجهزة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، فضلا عن اضطلاع وزارة الداخلية بإجراء بحث شامل على الحالة النفسية والاجتماعية لكافة النزلاء قبل تسكينهم مع مراعاة قواعد التصنيف العقابي للمحكوم عليهم.

67- وفيما يتصل بالإيداع بالحبس الانفرادي؛ فتحيل الحكومة إلى ما ورد بالبنود (62، 64، 65) من تقريرها الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

نون- الرد على الفقرة (15) من قائمة القضايا

68- تأخذ السلطات المعنية على محمل الجد أية شكاوى أو ادعاءات بشأن احتمالات تعرض أحد الأشخاص للتعذيب أو سوء المعاملة أو إهمال طبي خلال فترة احتجازه، وكذا الادعاءات بحدوث وفيات على إثر ذلك، حيث تسارع النيابة العامة والجهات المعنية بفتح تحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على الشكوى الواردة إليها بما في ذلك تلك الواردة من الآليات الأممية. وقد تلقت الحكومة المصرية على سبيل المثال (5) مراسلات من الآليات الأممية في الأعوام ما بين 2021 إلى 2023 تتعلق بإدعاءات تعرض للتعذيب وسوء المعاملة من بينها حالة وفاة واحدة نتيجة ظروف طبيعية، والتي تبين عدم صحة الإدعاءات الواردة فيها حيث تم الرد عليها بتوضيح الملابسات تفصيلاً والاجراءات التي يتم تطبيقها بصفة عامة وفي تلك الحالات على وجه الخصوص، بما في ذلك الرقابة الدورية وإجراء التحقيقات وتوقيع الكشف

الطبي للتأكد من خلو المحتجزين من أية آثار للتعذيب، وتوفير الرعاية الطبية اللازمة للمرضى والإحالة للمستشفيات إن لزم الأمر لاتخاذ الإجراء الطبى اللازم، وكذا متابعة الحالة النفسية للمحتجزين، وإجراء التشريح الطبي للوفيات إن لزم الأمر. هذا ويتم التحقيق في كافة حالات الوفيات التي تحدث داخل أقسام الشرطة أو مراكز الإصلاح بمعرفة النيابة العامة ومناظرة جثمان المتوفى وسؤال المتواجدين رفقة النزيل المتوفى بمقر الاحتجاز وأهلية المتوفى وتحريات المباحث والتقرير الطبي الذين لابد وأن يؤكد على عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة وارفاق كافة الاوراق الطبية الخاصة بمتابعة حالته.

69- **وبشأن الخطوات المتخذة للحد من حوادث العنف بين السجناء**؛ تضمن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته، هيكلا متكاملا لرصد أوضاع النزلاء من خلال العديد من الأُطر الرقابية التي تضطلع بتقييم تلك الأوضاع بداية من الرقابة الداخلية لإدارة المركز ووصولاً لشكوى النزيل، علما بأن تلك المراكز وكافة مقار الاحتجاز تخضع لرقابة النيابة العامة التي تمارس دورها الرقابي من خلال إجراء جولات تفتيشية للتأكد من سلامة الموقف القانوني لكافة النزلاء. وتتخذ وزارة الداخلية عددًا من الإجراءات لمنع حوادث العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وأبرزها؛ منع اختلاط المحكوم عليهم بذوي السوابق والخطورة الإجرامية مع باقي النزلاء، وتطبيق قواعد التصنيف العقابي الذي يستند على (العقوبة ومدتها- السوابق القضائية – الحالة الصحية والسن – الحالة الاجتماعية والثقافية) وكذلك تنوع المشروعات الإنتاجية لاستيعاب أكبر عدد من النزلاء لشغل أوقات فراغهم، وأيضًا الاهتمام بشكاوى النزلاء والعمل على حلها.

سين- الرد على الفقرة (17) من قائمة القضايا

70- **بشأن السلطات المختصة بالتحقيق التأديبي والجنائي لكل من موظفى إنفاذ القانون، وموظفي السجون**؛ تختص الأجهزة الرقابية والمتابعة الداخلية بوزارة الداخلية مثل قطاع الرقابة والتفتيش بفحص شكاوى وقائع التعذيب الواردة من الجهات الوطنية. كما تتخذ العديد من الإجراءات أبرزها؛ تدشين أرقام محددة للإبلاغ عن أي انتهاكات، وفحص كافة الشكاوى والرد عليها بصورة موضوعية وعاجلة، وإنشاء وحدة متخصصة في مجال حقوق الإنسان بكافة أقسام ومراكز الشرطة وتخصيص ضابط لتلقى الشكاوى، واتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه أعضاء هيئة الشرطة ممن يثبت تورطهم في جرائم التعذيب وإساءة المعاملة. وتتولى النيابة العامة التحقيق في كافة الدعاوى الجنائية وهي المختصة دون غيرها برفعها ومباشرتها أمام القضاء، وتجدر الإشارة إلى أن جرائم التعذيب وإساءة المعاملة بقانون العقوبات من الجرائم التي لا تحتاج إلى شكوى أو بلاغ من المجني عليه. وبالنسبة للجهات العسكرية، يباشر قسم حقوق الإنسان بالنيابة العسكرية لأمن الدولة والتحقيقات الخاصة تلقي الشكاوى والبلاغات والتقارير المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، والتي يتم فحصها ومباشرة التحقيق والتصرف فيها وفقاً لقواعد اختصاص القضاء العسكري. هذا، ونعيد التأكيد على عدم وجود أي علاقة مؤسسية أو هرمية بين جهات الرقابة القضائية والجهات الحكومية التابع لها المشتبه بهم.

71- **وبشأن شروع النيابة العامة في التحقيق من تلقاء نفسها، فإن جرائم التعذيب وإساءة المعاملة**؛ فإنه لا يشترط فيها شكوى المجني عليه حتى تباشر النيابة العامة التحقيق القضائي فيها وتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين. فيكفي للنيابة العامة أن يتصل علمها بوقوع فعل يشكل جريمة التعذيب حتى تشرع في تحقيقها وإحالة مرتكبيها للمحاكمة الجنائية في حالة ثبوت الواقعة.

72- تجدر الإشارة إلى أن النيابة الإدارية تتولى التحقيق في المعاملة القاسية أو المهينة أو التي لا تصل إلى حد التعذيب التي يرتكبها موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، وتختص النيابة العامة بالتحقيق في هذه الأفعال إذا ما شكلت جرائم جنائية، بينما تتولى النيابة الإدارية التحقيق في الشق الإداري، والنيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية

والمالية، ولها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وخلال الفترة من عام 2015 حتى عام 2020 تولت النيابة الإدارية التحقيق في عدد 60 قضية تنطوي على استعمال القسوة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، من قبل موظفين عموميين ضد مواطنين.

عين- الرد على الفقرة (18) من قائمة القضايا

73- يُرجى الرجوع إلى بند رقم 26 أعلاه

فاء- الرد على الفقرة (19) من قائمة القضايا

74- أطلقت النيابة العامة بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٠ منظومة العرائض الإلكترونية الموحدة للنائب العام عبر الموقع الرسمي للنيابة العامة (www.ppo.gov.eg) وتتيح تلك الخدمة لذوي الشأن أو وكلائهم داخل مصر وخارجها تقديم العرائض والشكاوى عن بُعد، وما يُرفق بها من صور مستندات أو روابط إلكترونية خاصّة بأي من المواد المصورة أو الحسابات أو الصفحات المختلفة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الشبكة المعلوماتية، والتي تدلل على مضمون العريضة، وتوفير خدمة متابعة هذه الشكاوى عبر موقع الإلكتروني للنيابة العامة. وتجدر الإشارة إلى أنه في شأن البلاغات والشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو استعمال القسوة يتم إرسالها للنيابات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها بما في ذلك التحقق من صحة المزاعم المتضمنة بها من عدمه، ووفقا لما تقتضيه التعليمات القضائية للنيابات بالمادة (٩٣٩) منها، فإنها ترسل إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق مكتب النائب العام المساعد أو نيابات الاستئناف حسب الأحوال القضايا والأوراق المبينة مشفوعة بمذكرات بالرأي، ويشمل ذلك قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها موظفون عموميون من درجة مدير عام فما فوقها، وكذا جميع قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها ضباط الشرطة أو القوات المسلحة أو المحامون والتي يرى تقديمها للمحاكمة الجنائية أو إرسالها للمسألة التأديبية...". مما يعني أن كافة القضايا التي يتهم فيها ضباط شرطة من الجنايات أو الجنح وعلى رأسها قضايا التعذيب واستعمال القسوة يتعين لزاما رفعها للمكتب الفني للنائب العام مشفوعة بمذكرة بالرأي سواء بالإحالة للمحاكمة الجنائية أو التأديبية من ناحية، أو حفظ الأوراق باستبعاد شبهة الجرائم المثارة بها أو الأمر فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها، ويكون المكتب الفني للنائب العام بمثابة نيابة متخصصة بنظر كافة قضايا التعذيب واستعمال القسوة ولها القول الفصل في تلك القضايا سواء بالموافقة أو بمخالفة رأي النيابة المتضمن بنهاية المذكرة المرسلة لاستطلاع رأي المكتب الفني للنائب العام.

صاد- الرد على الفقرة (20) من قائمة القضايا

75- و**بشأن ضمان استقلال وحياد القضاة أعضاء النيابة العامة،** يتحقق استقلال وحياد القضاة في القانون والممارسة العملية من خلال الضمانات التالية؛ عدم قابلية القضاة للعزل، وحرية القاضي في تكوين عقيدته، وحياده وتجرده في القضايا التي ينظرها، وتنظيم إجراءات الطعن فى حياده إذا وجدت أسبابه، وعلانية جلسات المحاكمة، وافتراض أصل البراءة، والحق في الدفاع والاستعانة بمحام خلال المحاكمة، وحق المتهم في طلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات تحقيق دفاعه، ولمزيد من التفاصيل نحيل إلى الفقرة رقم (77) من ردود مصر على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري الخامس المقدم إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

76- **وبشأن ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية؛** فنحيل إلى الفقرات أرقام (74-76) من ردود مصر على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري الخامس المقدم إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

77- **بشأن اختصاصات محاكم أمن الدولة العليا طوارئ؛** فقد تم إنشاؤها بموجب قانون الطوارئ وحدد القانون اختصاصها بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون حالة الطوارئ، وتشكل من قضاة محاكم الجنايات العادية، وتتبع أمامها ذات الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنايات فيما عدا بعض الاستثناءات المحدودة المتعلقة بالتمكين من الادعاء بالحق المدني، وحق الطعن بالنقض، وتؤكد الإحصائيات على أن المحاكمات أمام هذه المحاكم، طبقت فيها كامل ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة، إذ فصلت تلك المحاكم خلال فترة العمل بحالة الطوارئ من إبريل 2017 وحتى أكتوبر 2021 في عدد 53892 جناية تنوعت بين جرائم حيازة وإحراز أسلحة نارية، وجرائم حيازة مفرقعات وغيرها، وبلغت نسبة أحكام البراءة الصادرة فيها 62%، فيما صادرت أحكام بالإدانة في 38% فقط.

قاف- الرد على الفقرة (21) من قائمة القضايا

78- **وبشأن الإطار القانوني لاستخدام القوة من قبل مسئولي إنفاذ القانون؛** تجدر الإشارة إلى أنه في حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر بموجب المواد (10-13) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. حيث أفردت تلك المواد تنظيمًا متكاملًا لفض التجمعات إذا صدر خلالها أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خرج بها عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي، وذلك كله تحت الرقابة القضائية المتكاملة، ويتم استخدام الأسلحة، من قبل القوات المرتدية الزي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني ووفقًا لقواعد التدرج الذى يبدأ بمطالبة المشاركين بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم، ثم في حالة عدم استجابة المشاركين تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقاً لخطوات متدرجة؛ باستخدام خراطيم المياه، ثم باستخدام الغازات المسيلة للدموع، ثم باستخدام الهراوات، وذلك بالقدر المتناسب مع حفظ أمن وسلامة الأفراد. وفي حالة قيام المتجمهرين بأعمال العنف أو التخريب أو الإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي: استخدام الطلقات التحذيرية، ثم استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان، ثم استخدام طلقات الخرطوش المطاطي، ثم استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي. وفى حالة استخدام المتجمهرين الأسلحة النارية تجاه قوات انفاذ القانون بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر الواقع على الأرواح أو الممتلكات.

79- وتعمل وزارة الداخلية على إذاعة وتعميم الكتب الدورية والتعليمات المستديمة المرتبطة بإجراءات حماية حقوق الإنسان أثناء أداء المهام الأمنية. وتنظيم ندوات للضباط لتعزيز ثقافتهم القانونية فيما يتعلق بواجباتهم وحالات استخدام القوة المشروعة وفقاً للمعايير الدولية، من خلال تضمين المحتوى التدريبي آليات تأمين المظاهرات السلمية والتعامل مع الشغب والاعتصام وتعطيل المرافق العامة أو التعدي عليها مع احترام حقوق الإنسان .كما ضمنت مادة التدرج في استخدام القوة والاسلحة النارية لرجال إنفاذ القانون بجميع الفرق والدورات التدريبية للعاملين بها. وتنظم بشكل سنوي عدد (6) دورات تدريبية متقدمة في مجال فض أعمال الشغب لضمان حفظ الأمن وحماية الأرواح وفقا لطبيعة الموقف الأمني.

راء- الرد على الفقرة (22) من قائمة القضايا

80- واجهت مصـــر بعد ثورة الثلاثين من يونيو 2013 هجمات إرهابية عصـــفت بأمنها وســـلامة مواطنيها، وصدرت في خصوصها أحكام باتة من محكمة النقض بوصفها المحكمة الجنائية العليا بالبلاد، والتي تبين وقائعها والأدلة والإجراءات المتخذة فيها' واســـتمرت تلك الهجمات منذ هذا التاريخ حتى تم السيطرة عليها، وبالرغم من ذلك لم تُتخذ أي إجراءات استثنائية فيما يتعلق بقواعد القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والمحاكمة الجنائية، تخرج عن تلك المنصـــوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الإرهاب، بما يراعي حقوق المتهم الأساسية، ويتماشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي. وتسري أحكام هذا القانون على مختلف أنشطة مكافحة الإرهاب التي تتم على مستوى الجمهورية، بمعرفة جهات إنفاذ القانون، بما في ذلك مكافحة الإرهاب في محافظة شمال سيناء.

81- وتؤكد الحكومة المصرية عدم وجود ما يسمى "النزاع المسلح بشمال سيناء" حيث أن أي وقائع أو أحداث بشمال سيناء تأتى في إطار التصدي لأعمال إرهابية، نفذتها عناصر جهادية تكفيرية (هاربة) تسـعى إلى تخريب الدولة وتتخذ من العنف منهجا لها، فضـــلا عن توافر إطار قانوني متكامل لضـــوابط اســـتخدام القوة لموظفي إنفاذ القانون والتدرج في اســـتعمالها بالقدر المناســـب لحفظ الأمن وحماية أرواح المواطنين وفقا لطبيعة الموقف الأمني (قانون الإجراءات الجنائية –ضـمانات الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية).

82- وتؤكد الحكومة على خضـــوع **عمليات مكافحة الإرهاب التي قامت بها قوات إنفاذ القانون المصرية، لمظلة** منظومة مكافحة الإرهاب التشريعية التي تتضمن قانوني تنظيم القوائم ومكافحة الإرهاب رقمي 8، 94 لســـنة 2015، وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص في هذين القانونين، بالإضـافة إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسـان القائم على الالتزامات الدسـتورية والقانونية ذات الصـــلة، والعهود والاتفاقيات الدولية التي انضـــمت وصـــادقت عليها جمهورية مصـــر العربية، ومن أبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، فضلًا عن الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة.

83- **وبشـأن توفير إنصـاف فعال لضـحايا الإرهاب؛** ترتكز السياسـة الوطنية لتكريم ضـحايا الإرهاب على عدد من الركائز التي تتمثل في: إظهار التعاطف والاحترام والتقدير لضـــحايا الإرهاب من مختلف الفئات؛ ومراعاة احتياجات هؤلاء الضـحايا في الآجال القصـيرة والمتوسـطة والطويلة؛ وضـمان حصـول ضـحايا الإرهاب على المسـاعدات الفعالة والسـريعة والمناسـبة لاحتياجاتهم؛ والترابط بين مختلف صـور الاحتياجات للمساعدة والدعم القانوني والمؤسسي والطبي والنفسي والاجتماعي والمادي والأدبي. أسست الدولة صـندوق تكريم شـهداء وضـحايا العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسـرهم الصـادر بالقانون رقم 16 لسنة 2018 الذى يعتبر آلية وطنية مؤسسية ومستدامة يمكنها الوفاء بشكل فعال بحقوق ضحايا الإرهاب واحتياجاتهم بإشراك المجتمع بأسره في دعم وتكريم ومساندة ضحايا الإرهاب ممن فقدوا حياتهم أو أصـيبوا بعد العمل بالدسـتور في 18 يناير 2014، ويسـتهدف الصـندوق تكريم الشـهداء ومن في حكمهم وضـحايا ومفقودي ومصـابي العمليات الإرهابية وأسـرهم ودعمهم ورعايتهم في كافة المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية وصرف التعويضات المستحقة لهم.

شين- الرد على الفقرة (23) من قائمة القضايا

84- وبالإحالة لما ســـبق وطبقًا لما ورد بالنصـــوص التشـــريعية فإنه يحق للمدعي بالحق المدني (المجني عليه) أن يتقدم برفع دعواه بطلب التعويض في ثلاث أحوال قررها القانون إما أمام النيابة العامة

أثناء مباشـــرة التحقيق الجنائي في الواقعة أو بدعوى أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى الجنائية أمام الدائرة المختصة أو بدعوى مبتدئه أمام المحكمة المدنية عقب صدور الحكم.

85- وتخضـع تحديد قيمة التعويض إلى السلطة التقديرية للقاضـي وبحسـب درجة جسـامة الضـرر المادي والأدبي، ونسـبة العجز إن وجدت وفي سـبيل ذلك ولضـمان أحقية المجني عليه يتم إحالة المجني عليه إلى مصلحة الطب الشرعي لإعداد تقرير مفصل بالحالة والاصابة ونوعها وسببها ومعقولية حدوثها ونســبة العجز المحققة إن وجدت ومن خلال جميع ما ســبق يتم تحديد قيمة مبلغ التعويض المنصــرف للمجني عليه.

86- تجدر الإشـارة إلى سـابق إسـهام الحكومة المصـرية طوعياً لصـندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في عامي 2014 و2019، وذلك بقيمة بمبلغ 10 آلاف دولار في كل مرة.

تاء- الرد على الفقرة (24) من قائمة القضايا

87- تم تضمين الحظر الدستوري بمنع التعذيب وإساءة المعاملة صراحة في القوانين والتعليمات الخاصة بتنظيم واجبات ووظائف النيابة العامة، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والعاملين في مجال الطب. وتنص التعليمات القضــائية المنظمة لعمل النيابة العامة على أن "يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته، وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التي تتضـمن امتهاناً لكرامة الإنسـان، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف بارتكاب الحادث الذي يجري التحقيق فيه".

88- **وفى الممارسة القضائية تكرس أحكام القضاء عدم الاستناد إلى الأقوال التي يثبت أنها صدرت نتيجة التعذيب**،_فأكدت محكمة النقض في العديد من أحكامها المتواترة، إهدار (اســـتبعاد) كل دليل مهما كان نوعه طالما جاء عن إرادة غير حرة، سواء رجع ذلك لأي ممارسة من ممارسات التعذيب أو المعاملة الإنسـانية، أو رجع لمجرد التهديد بها أو التأثير بشـكل مباشـر أو غير مباشـر فيمن أدلى بالأقوال. وفى العديد من أحكام محكمة النقض المتواترة تعتبر أن إغفال محكمة الموضـوع لمبدأ اسـتبعاد الدليل المسـتمد من الإكراه وعدم الرد عليه مبررا قانونيا لنقض الحكم. كما تبطل أحكام القضـــاء المتعاقبة الاعتراف الصــادر نتيجة إكراه ولا تعول على هذا الاعتراف في أحوال الإدانة، ولو كان التدليل الناتج عن الاعتراف صــادقاً ومطابقاً للأدلة الأخرى المشــروعة القائمة في الدعوى. فالغلبة للشــرعية الإجرائية حتى ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب، وذلك لاعتبارات أسمى كما ورد في الدستور والقانون.

89- وللمتهم حق الصـمت، وكل قول يثبت أنه صـدر من محتجز تحت وطأة شـيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه، واستقر قضاء محكمة النقض على "أن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضـــده" (نقض 1973/3/18، مجموعة أحكام النقض، س 24، رقم 73، ص 337) كما قضـت محكمة النقض أيضـاً بأنه "من حق المتهم أن يختار الوقت أو الطريقة التي يبدى بها دفاعه، ولا يصـح أن يتخذ من امتناعه عن الإجابة قرينة على ثبوت التهمة ضده." (نقض 1960/5/17، مجموعة أحكام النقض، س 11، رقم 90، ص 467).

ثاء- الرد على الفقرة (25) من قائمة القضايا

90- على غرار العديد من تشـــريعات دول العالم يجيز القانون توقيع عقوبة الإعدام للجرائم الأكثر خطورة وجسامة، كالقتل مع سبق الإصرار والترصد أو القتل بالسم وجرائم الإرهاب والتخابر، وذلك اتساقاً مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والســياســية، ويحيط القانون هذه العقوبة بالعديد من الضــمانات للموازنة بين حق المجتمع في الردع العام وحق الشـــخص في الحياة، إلى جانب تطبيق جميع معايير

المحاكمة العادلة، والحفاظ على حق المحكوم عليه في عدم التعرض لأي انتهاك أو معاملة قاسية، كما يوجب مراعاة الظروف والاحتياجات النفسية والعقائدية للمحكوم عليه بهذه العقوبة قبل التنفيذ. ولا يخل تطبيق حالة الطوارئ بأي من الضمانات المقررة لتطبيق عقوبة الإعدام. ونحيل بشأن الضمانات القانونية لتطبيق عقوبة الإعدام.

91- تُعد عقوبة الإعدام مسألة قضائية وتشريعية تدخل ضمن نطاق سيادة الدول في تحديد نظام العدالة الجنائية القائم بها، وأن النظر في تطبيقها يكون وفقاً لمحددات متعددة ترجع لخصوصية المجتمع وثقافاته وتقاليده. كما أن إلغاء هذه العقوبة أو تعليقها يُفترض أن يُتخذ بناءً على سلسلة من المناقشات المحلية على المستوى الوطني، ويستلزم دراسة أثر إلغاء تلك العقوبة أو تعليق تطبيقها على حقوق الضحايا وضمان الانتصاف الفعال لهم ولذويهم، فضلاً عن دراسة مدى أثر ذلك على معدلات انتشار الجرائم الخطيرة، وعلى أمن وسلام المجتمع.

92- وتشمل الضمانات التي يقررها القانون لتوقيع عقوبة الإعدام؛ وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة على الحكم بالإعدام وفقاً للمادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية، بينما أن الأصل العام هو إصدار الأحكام بأغلبية أراء قضاة المحكمة فإن تشكك أحد قضاة المحكمة فلا يصدر الحكم علي المتهم بعقوبة الإعدام. وتلتزم النيابة العامة بعرض القضية المحكوم فيها بعقوبة الإعدام على محكمة النقض والتي تراقب من جانبها صحة الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام موضوعياً وشكلياً، وتقضى بنقض الحكم للخطأ في تطبيق القانون، والبطلان من تلقاء نفسها غير مقيدة بأسباب الطعن التي قدمها المتهم، كما تقضي بنقض الحكم حتى لو لم يطعن المحكوم عليه على الحكم في عدد من الحالات، وذلك بهدف تحقق محكمة النقض التي تحتل قمة الهرم القضائي من مطابقة الحكم للقانون، وحظر توقيع عقوبة الإعدام على المتهم الذي لم يجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد سنتين من وضعها، وتجدر الإشارة بأن الدولة تبذل الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي يتضمن محورها الأول مراجعة التشريعات والقوانين، وعليه تم تعديل قانون الأسلحة والذخيرة والذي بموجبه تتمكن المحاكم من النزول بالعقوبة المقررة لعدد من الجرائم لدرجة واحدة، مما يعنى تقليل اللجوء لعقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة.

خاء- الرد على الفقرة (26) من قائمة القضايا

93- اتساقًا والنهج العام الذي اتبعه المشرع في الدستور المصري واحتراما من الدولة المصرية لكافة التزاماتها الدولية ومنها على سبيل المثال لا الحصر حرية الصحافة والاعلام فقد نص على أن حرية الفكر وحرية الرأي مكفولة للكافة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر، فضلًا عن اصدار قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم 180 لسنة 2018 والذي أكد على حرية الصحافة ووضع ضوابط تنظيم عملها يكفل الدستور المصري حرية التعبير. (مواد 70، 71، 72، 75) كما تكفل الدولة المصرية سلامة وحرية الصحفيين أثناء قيامهم بعملهم.

94- ويعاقب القانون على جرائم القذف والنشر الواردة في المواد (302 إلى 306) من قانون العقوبات بغرامات والحبس، ونؤكد الحكومة المصرية أنه لا يوجد استهداف للمعارضين السياسيين أو نشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمحامين والنقابيين والعلماء والطلاب والمدونين والفنانين أو من يسمون بـ "المدافعين عن حقوق الإنسان" الذين ينتقدون الحكومة، ولا يوجد صحفيون أو عاملون إعلاميون محتجزون أو مسجونون بسبب عملهم الصحفي أو للتعبير عن آرائهم، بل أن كافة من يتم توجيه التهم إليهم يكون بسبب وقائع جنائية منسوبة إليهم تشكل جرائم بموجب قانون العقوبات المعمول به في البلاد واستناداً إلى أدلة وبراهين، ويُطبق ذلك على الجميع دون تمييز حيث أن الانتماء لمهنة أو ممارسة نشاط بعينه لا يعفي

من المسئولية الجنائية ولا يُرتب لصاحبه حصانة من تلك المسئولية. وقد صدر قانون تنظيم عمل المجتمع الأهلي رقم (149 لسنة 2019) الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلي والذي يعد إضافة حقيقة لتنظيم عمل تلك الهيئات والتنسيق فيما بينها وبين الدولة لأداء أهدافها المشروعة ونحيل لمزيد من التفاصيل لردود مصر على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرات (94-97).

95- وتجدر الإشارة إلى أن جميع التحقيقات الجنائية تجريها النيابة العامة، وهي هيئة قضائية مستقلة بموجب الدستور. وتحرص النيابة العامة على مواجهة المتهمين بالتهم الموجهة إليهم والأدلة وتمكينهم من عرض دفاعهم وأقوالهم. كما تتأكد النيابة العامة من حضور محامي المتهم أثناء إجراءات التحقيق.

ذال- الرد على الفقرة (27) من قائمة القضايا

96- يحظر الدستور المصري وقانون العقوبات، وتعديلاته المختلفة كافة أشكال العنف الجسدي، أو توقيع أي عقوبات بدنية على أي شخص دون تمييز في إطار مراعاة مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز، كما جاءت القوانين العقابية المصرية خالية من العقوبات البدنية أو التي تحط من كرامة الفرد أيًا كانت مادية أو معنوية. ويعاقب القانون على أي فعل مادي ينال من السلامة الجسدية للمواطن.

97- ويعزز قانون الطفل حمايته من العنف والإيذاء، ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه. وتصدر وزارة التربية والتعليم كتبا وتعليمات دورية مع بداية كل عام دراسي لمديري المدارس والمعلمين بشأن الحظر المطلق على ضرب أو إيذاء التلاميذ، وأن يقتصر توجيه الطلاب على استخدام الأساليب التربوية الإيجابية.

98- وحققت النيابة الإدارية في عدد من القضايا المنطوية على مخالفات استعمال القسوة من موظفين عموميين (معلمين بالمدارس) حيث قُدم للمحاكمة التأديبية معلم لتعديه بالضرب على بعض الطلاب وحكمت المحكمة التأديبية بجلسة 2018/3/22 بمجازاة المخالف بإحالته إلي للمعاش (وهي أقصى عقوبة تأديبية)، وفى واقعة أخرى قامت معلمة بأحد المدارس الثانوية بضرب طالب بالعصا فصدر قرار بمجازاة المعلمة بخصم خمسة أيام من راتبها. وفى واقعة أخرى تم مجازاة معلمة بخصم عشرين يومًا من راتبها بسبب التعدي بالضرب والسب على طلاب الفصل الخامس الابتدائي.

ضاد- الرد على الفقرة (28) من قائمة القضايا

بشأن تطبيق قانون مكافحة الدعارة

99- لا تجرم البنية التشريعية الوطنية الشذوذ أو العلاقات الجنسية الخاصة بين البالغين خارج نطاق القانون، إلا إذا كانت تنطوي على ممارسة للدعارة والبغاء كإحدى صور الإتجار بالبشر. هذا، وقد انضمت مصر إلى اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير في 1959، وصدر قانون مكافحة الدعارة 10 لسنة 1961، حيث يجرم أفعال التحريض والاستخدام أو الاستدراج أو الغواية بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو التسهيل الحاصل بغرض التسفير إلى الخارج للاشتغال بهما أو الإدخال إلى البلاد لهذا الغرض. ويشدد قانون العقوبات في حالات إتمام ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو إذا كان المجني عليه أقل من 21 سنة، أو إذا كان المجني عليه لم يبلغ 16 سنة أو كان الجاني من أصوله أو المتولي تربيته أو ملاحظته أو يعمل بالمنزل لديه، فضلاً عن تجريم المعاونة على ممارسة الدعارة أو استغلال بغاء الشخص. ولم يكتف المشرع المصري بالمواجهة الجنائية

لهذا النوع من السلوك، بل نص على مجموعة من الإجراءات الهادفة لمساعدة المتهمين وإعادة دمجهم في المجتمع، ومنها جواز توقيع الكشـــف الطبي على المتهم بارتكاب هذه الجريمة بغرض بيان ما إذا كان مصابا بمرض من الأمراض التناسلية المعدية، وفي حالة ثبوت إصابته بهذا النوع من الأمراض يحجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه وفقا للقانون.

وبشأن ما أثير عن "اختبارات العذرية"؛

100- لا يوجد ما يســـمى بفحص العذرية كتعريف قانوني أو طبي، وأن الفحص الذي يجري بمعرفة مصـــلحة الطب الشـــرعي التابعة لوزارة العدل يتم بقرار انتداب من النيابة العامة وفي بعض القضـــايا المتضـمنة وقائع جنائية للتحقق من صـحتها، ومنها قضـايا العنف والتعدي الجنسـي بغرض إثبات واقعة التعدي، والقضـــايا المتعلقة بادعاءات وحالات الاغتصـــاب، وفي تلك الحالات يتم توقيع الكشـف الطبي باستخدام وسائل فنية حديثة بمعايير دقيقة داخل ما يسمى عيادات مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وهي العيادات التي تمتلك معايير عمل معتمدة من الأمم المتحدة، ويتم التوثيق الفني والقانوني لجميع الحالات بغرض مســـاعدة المرأة على إثبات جريمة التعدي الجنســـي، كما أن تلك العيادات تقوم بدور قانوني في تحديد وكشـف جرائم تشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث، وتحديد المسـؤولية الطبية والقانونية لمرتكب تلك الجريمة من الأطقم الطبية. ولا يتم ذلك الفحص إلا بموافقة ورضـــاء من المرأة، وفي حال رفضـــها لا يتم توقيع الكشف الطبي عليها، ولا يترتب علي ذلك سوى إهدار الدليل الفني المتمثل في تقرير الطب الشرعي في هذا الشأن، دون أن يمتد هذا الأثر إلي ما قد تحويه أوراق الدعوى من أدلة أخرى مستقلة.